مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

عبء الإثبات في قرينة النشر الإلكتروني وفق القانون الماليزي والشريعة الإسلامية

The burden of proof in the presumption of electronic publishing under Malaysian law and Islamic law

مريم بهاء الدين عبد الله طه[1]

Taha Mariam Bahaaeldin Abdalla

محمد رفيق مؤمن الشوبكي[2]

Mohammed R. M. Elshobake

ملخص البحث

يناقش هذا البحث موضوع عبء الإثبات في قرينة النشر الإلكتروني وفق القانون الماليزي والشريعة الإسلامية؛ حيث ينظر إلى عبء الإثبات باعتباره قاعدة قانونية في علم الإثبات ووظيفتها تحديد من يقع عليه عبء الإثبات، فلا تخلو أي دعوى قانونية من لزوم تقديم دليل الادعاء أو الاتهام، والذي يكلف بتقديم الاتهام أو الادعاء هو الذي يتحمل عب ء الإثبات. باتباع المنهجين الاستقرائي والتحليلي، يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على دور المكلف بعبء الإثبات في قضايا النشر الإلكتروني في الدعاوى القانونية وفق القانون الماليزي والشريعة الإسلامية. ويخلص هذا البحث إلى أن القانون الماليزي من خلال المادة (114/أ) المتعلقة بقرينة النشر الإلكتروني يخالف المفهوم العام والشائع في علم الإثبات في الدعاوى القضائية الجنائية والمدنية؛ حيث إن عبء الإثبات في قرينة النشر الإلكتروني يقع على عاتق المدعى عليه في القضايا المدنية وعلى المتهم في القضايا الجنائية، وهذا يخالف الأصل في الإثبات أنه يقع على المدعي في القضايا المدنية وعلى النيابة العامة أو المدعي في القضايا الجنائية. وعليه فإن تطبيق عبء الإثبات في

[1] Ph.D. Candidate, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia, secret_mero91@yahoo.com
[2] Assistant Professor, Civil Law Department, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia, mshobake@iium.edu.my

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

عبء الإثبات في قرينة النشر الإلكتروني وفق القانون الماليزي والشريعة الإسلامية

مريم بهاء الدين عبد الله طه- محمد رفيق مؤمن الشوبكي

القانون الماليزي وفق المادة (114/أ) المتعلقة بقرينة النشر الإلكتروني يتعارض مع مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة" المعمول به في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: عبء الإثبات، قرينة النشر، القانون الماليزي، الشريعة الإسلامية.

Abstract

This research discusses the burden of proof in the presumption of electronic publishing under Malaysian law and Islamic law. It examines the burden of proof as a legal principle in the law of evidence and its function in determining who bears the burden of proof. No legal claim is exempt from the necessity of presenting evidence of the claim or accusation. The burden of proof lies with the party making the accusation or claim. Through inductive and analytical approaches, this research aims to shed light on the role of the burden of proof in electronic publication cases in legal proceedings according to Malaysian law and Islamic law. It is concluded that Malaysian law, through Article (114/A) concerning electronic publication, contradicts the general and common understanding in the law of evidence in criminal and civil cases. The burden of proof in electronic publication cases falls on the defendant in civil cases and on the accused in criminal cases, contrary to the principles applied in Shariah and law, which stipulate that the burden of proof lies on the plaintiff in civil cases and on public prosecution in criminal cases. Therefore, the application of the burden of proof in Malaysian law according to Article (114/A) concerning electronic publication conflicts with the principle of "innocent until proven guilty" or "presumption of innocence" applied in Islamic law.

Keywords: burden of proof, electronic publication, Malaysian law, Islamic law.

مقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين النبي محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

إن موضوع عبء الإثبات له أهمية كبيرة لدوره في الكشف عن الحقيقة. فأي دعوى قانونية مدنية أو جنائية تسعى نحو تحقيق العدالة. ولتحقيق تلك الغاية، يقوم المكلف بعبء الإثبات بعمل شاق. كما تسعى جميع

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

قوانين الإثبات لتأكيد تلك المعاني من خلال وضع أصول وقواعد واجب الإلتزام بها ، وعدم الحياد عنها إلا بمقدار.

لقد حظى موضوع عبء الإثبات باهتمام الفقهاء لدوره الأساسي والمحوري في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة. وكان من الطبيعي أن تهتم الدراسة بمعرفة الدعوى القانونية، وأطرافها لتحديد المكلف بعبء الإثبات بداية بحسب قانون الإثبات الماليزي والشريعة الإسلامية. والإحاطة بالقواعد التي تحكمها؛ وذلك لأن مسألة عبء الإثبات تقترن بالدعوى الجنائية والدعوى المدنية وفقاً لأحكام القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية.

في العصر الرقمي المعاصر، أصبح النشر الإلكتروني جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية، مما أحدث ثورة في طريقة نشر المعلومات والوصول إليها. ومع ذلك، مع هذا التقدم يأتي عدد لا يحصى من التعقيدات القانونية، لا سيما فيما يتعلق بعبء الإثبات. يتعمق هذا البحث في التقاطع الدقيق بين النشر الإلكتروني والقانون الماليزي والشريعة الإسلامية، ويفحص على وجه التحديد عبء الإثبات في هذا السياق.

يهدف هذا البحث إلى إجراء تحليل نقدي لتطبيق عبء الإثبات في قضايا النشر الإلكتروني وفق القانون الماليزي والشريعة الإسلامية. علاوة على ذلك، يسعى هذا البحث إلى استكشاف أي اختلافات أو انسجام بين القانون الماليزي والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعبء الإثبات في قضايا النشر الإلكتروني. إن مثل هذا الفحص ضروري ليس فقط للممارسين والباحثين القانونيين ولكن أيضًا لصانعي السياسات الذين يسعون إلى ضمان فعالية وعدالة الأنظمة القانونية في العصر الرقمي.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

المبحث الأول: مفهوم عبء الإثبات:

أولا: تعريف عب الإثبات في اللغة:

العب: بالكسر هو الثقل والحمل من أي شئ كان. وجمعها أعباء، والحمل: أحمال [3] .

والعبء: بمعنى العدل: وهو المثل، النظير. والأعباء هم الأعدال [4] . ويقال: عبأ المتاع والجيش: جهزه كعباء تعبئة وتعبيا فيهما [5] . والمعنى الأقرب هو العبء الذي يدل على الحمل والثقل .

وإجتماع كلمة عبء بكلمة إثبات تشيرإلى الشخص الذي يتحمل عبء الإثبات .

فالإثبات في اللغة :بمعنى التمكن وعدم المفارقة . يقال : ثبت الشئ أثبته :مكنه من الثبات عند الشدة [6]. يقول الله تعالى "**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ**"(**ابراهيم27**) . **ويقال رجل ثبت : أي ذو حجة يوثق به** [7] . **والجمع أثبات** [8] . **والإثبات سوء كان موجبا أو سالبا . فكل المعاني السابقة تؤدي إلى قوة اتمكين سواء في الرأي أو الفعل والعقعل . وكلها تشير إلى مفهوم المتحمل لعبء الإثبات فإنه يتصف بالحجة .**

---

[3] ابادي ، بن محمد ،**القاموس المحيط**، (القاهرة: دار الحديث، 2008م) ، ص 47

[4] الزبيدي ، الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، (الكويت: إصدار وزراه الإرشاد والأنباء ، 2001)،ص337

[5] ابادي ، بن محمد ،**القاموس المحيط**، (القاهرة: دار الحديث، 2008م) ، ص 47

[6] الرازي ، بن ذكريا ، ، **مختار الصحاح** ،(لبنان : مكتبة لبنان ، 1986م)ص 35

[7] مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ،(القاهرة : مكتبة الشروق ،2004م) ص 93

[8] [8] الرازي ، بن ذكريا ، ، **مختار الصحاح** ،(لبنان : مكتبة لبنان ، 1986م) ص 35

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

ثانيا : تعريف عبء الإثبات في الإصطلاح :

يعتبر علم الإثبات علم الأدلة، أي عندما تقام دعوى مدنية أو جنائية على المكلف بالإثبات تقديم الدليل الذي يؤيد ويثت دعواه . وعلبه يعرف عبء الإثبات بأنه :" هو تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل [9]".

كذلك عبء الإثبات هو : إلزام أحد الفريقين بإقامة الدليل على صحة إدعاء ما وإلا خسر القضية[10]"

ويعرفه القانون الفرنسي في مادته 1315 بأنه : " من يطالب بتنفيذ إلتزام يجب عليه إثباته . كذلك من يدعي التخلص من إلتزامه يجب ان يثبت الوفاء به ، أو أن يثبت الواقعة التي أدت إلى انقضائه[11]".

أيضا عبء الإثبات هو : عبءإقامة الدليل أمام القضاء أو عبء الإثبات هو امر يتضمن من جهة عبء جمع الأدلة بإعتبار أن هذا الجمع ليس إلا وجها من أوجه الإلتزام بإقامة الدليل أمام القضاء كما يتضمن من جهة أخرى عبء تقديم الدليل [12]" .

---

[9] أ . رويبري ، الزهراء ، ، رسالة ماجستير بعنوان : **طرق الإثبات في المادة الإدارية** ،(الجزائر : جامعة محمد خضر بسكره ,2011 ، 2012م) ص 79

[10] د. بشريا ، رمزي ، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية قانون البينات** (سوريا : منشورات جامعة دمشق ، 2019 ، 2020م)ص 10

[11] د. أبو المجد ، عبد الرحمن ، **الإثبات في القضايا المدنية والتجارية وفقا لأراء الفقه وأحكام محكمة النقض** (القاهرة: دار النهضة العربية ،2020م)ص 72

[12] د. ابو عامر ، ذكي ، **الإثبات في المواد الجنائية ، محاولة فقهية عملية لإرساء نظرية عامة** ،(الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ،2011م) ص 27

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

والفقيه السنهوري يرى أن الإثبات عموما هو : " إدعاء يقوم على دليل أو يترتب عليه أثرا قانونيا[13]".

وترتيبا على ماسبق يرى الباحث أن : (1) المكلف بعبء الإثبات هو الذي يطالب بحقه من الآخر ، سواء كان مدعيا أو مدعي عليه .

(2) تقوم مهمة المكلف بعبء الإثبات على جمع الأدلة ثم تقديمها إلى المحكمة أو القاضي أو اقناع القاضي بصحتها. (3) هذه المهمة صعبة على المكلف بعبء الإثبات .

وخلاصة الأمر كما يرى السنهوري: ان المحتمل لعبء الإثبات لايطالب بالإثبات الكامل للواقعة ،وإنما عليه فقط إقناع القاضي بالأمر على سبيل الترجيح [14] .

ثالثاً: مفهوم عبء الإثبات في القانون الماليزي:

جاءت مادة 101 في علم الإثبات الماليزي لعام ١٩٥٠ ، تنص على :

(1) "من يرغب في أن تصدر أي محكمة حكما بشأن أي حق قانوني أو مسؤولية قانونية ويعتمد على وجود حقائق فيجب أن يؤكد تلك الحقائق ويجب أن يثبت تلك الحقائق

(2) عندما يكون الشخص ملزما بإثبات وجود أي حقيقة يقال أن عبء الإثبات يقع على عاتق هذا الشخص"[15].

احتوت الفقرة الأولى من مادة ١٠١ من قانون الإثبات الماليزي في نصها على أنه : يقع عبء الإثبات على أي مدعي أو شخص ينادي بحق أو يطالب بحكم من المحكمة اعتمادا على وقائع

---

[13] الطباخ ، شريف ، **الموسوعة النموذجية في الإثبات في ضوء القضاء والفقه** (القاهرة :المركز القومي للإصدارات القانونية ، الجزء (1) المادة من (1) إلى (56) ،2004م) ص12

[14] المرجع السابق ص ٢٤

[15]Evidence act 1950 , international law book services (2004), page : 10

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

حدثت بالفعل فعليه أن يثبت وجود تلك الوقائع أمام المحكمة. أما الفقرة الثانية من المادة ١٠١ فتتحدث على أن الشخص الملزم بإثبات الوقائع التي حدثت عليه يقع عبء الإثبات .

رابعاً: نوعي عبء الإثبات :

وجدير بالبيان أنه يوجد نوعان من أنواع عبء الإثبات في القانون الإنجليزي common law والقانون الماليزي وهما:

(أ) **عبء الإثبات القانوني : The legal burden**

(ب) **وعبء الإثبات الدليلي أو تقديم الأدلة The evidential burden**

فعبء الإثبات القانوني هو عبءُ إقامة الدعوى أمام المحكمة ويقع عبء الإثبات فيه علي الشخص الذي يطالب المحكمة بإصدار الحكم في أمر نادى به [16] .

أما عبء الإثبات بتقديم الأدلة ، ففيه معنيان :

المعنى الأول : تم ذكره في مادة ١٠١ من قانون الإثبات ، ويقصد به عب ء إقامة الدعوى .

أما المعنى الثاني : تم ذكره في مادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، ويقصد به عبء تقديم الأدلة.

وما يميز عبء تقديم الأدلة عن عبء إقامة الدعوى، أن عبء تقديم الأدلة ينتقل من طرف إلى طرف باستمرار خلال أو أثناء المحاكمة بينما عبء إقامة الدعوى يقوم به طرف وهو المدعيّ طوال المحاكمة[17].

يلاحظ الباحثان أن كلا النوعين يكملان بعضهما البعض فلا يوجد ادعاء بدون دليل .

[16] LexisNexis, Guide to litigation evidence, (2008), p286

[17] Augustine Paul, Evidence *practice and procedure*, Malaysia law journal, Bhd, Kuala Lumper 2003, p.259

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

معيار قوة الدليل: The standard of proof

بخصوص الدعوى المقامة: لا يكفي أن يقيم المدعيّ الدعوى أمام المحكمة لإقناعها ، وإنما لابد أن يقوم الأدلة الكافية لإقامة تلك الدعوى أمام المحكمة لإقناعها . وتقاس الأدلة الكافية بمعيار يسمى معيار قوة الدليل ويختلف كمه ودرجته في القضايا المدنية عن القضايا الجنائية . ويشير هذا المصطلح إلى درجة وقوة الدليل الكافي لإزاحة عبء الإثبات من ذمة المدعيّ . أو إزاحة الالتزام ونقله إلى الطرف الآخر في الدعوى . ودرجة إقناع القاضي ، وقياس مدى اليقين في جملة من الاحتمالات ، ويجب أن يلتزم الطرف الذي أنشأ هذه القضية بهذا المعيار[18].

ومن المؤكد لدى الباحثان : أنه لا يوجد ادعاء بدون تقديم دليل قوى على هذا الاتهام .

معيار قوة الدليل في القضايا الجنائية:

مثلا في معيار قوة الدليل في القضايا الجنائية يلتزم النائب العام بإثبات القضية التي رفعها طوال المحاكمة. ففي جرائم القتل يلتزم بمعيار (بما لا يدع مجالا للشك) Beyond reasonable doubt.

أما بالنسبة للمدعيّ عليه أو المتهم فعليه فقط أن يثير الشك في الدعوى المقامة ضده لتبرئة ذمته. وذلك لأنه من المبادئ القانونية الراسخة (أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته). ومعيار بما لا يدع مجالا للشك، لا يعي أن يكون درجة اليقين والتأكيد فيه كاملا ، وإنما يعني درجة ترجيح كفة الإدانة تغلب البراءة[19]. ويلاحظ أن عبء تقديم الدليل أخف من عبء الإثبات القانوني[20]. يلاحظ الباحث أن

[18] Sakar, law of evidence in India, Pakistan, Bangladesh, Burma, Ceylon, Malaysia &Singapore (Malaysia:2016), p. 177.
[19] Augustine Paul, Evidence *practice and procedure*, Malaysia law Journal, Bhd, Kuala Lumper, 2003, p.709.
[20] Zulfakar Ramlaee, *Burden of proof and standard of proof*, IIUM 2022, p.3.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

أغلب التشريعات تحرص علي أن تكون الإدانة مرجحة على البراءة لجسامة الجريمة. فالأدلة التي تقدم في القضايا الجنائية لابد أن تكون أقوى من التي تقدم في القضايا المدنية.

معيار قوة الدليل في القضايا المدنية

أما معيار قوة الدليل في القضايا المدنية ، فالمعيار المقبول في القضايا المدنية أقل درجة منها عن القضايا الجنائية. ذلك لأن على المدعيّ أن يتحمل عبء قانوني. بإقامة الدعوى بمعيار التوازن في الاحتمالات Balance of probability بمعنى أن على المدعي أن يتقدم بالأدلة التي تزغ عنه الادعاء .فعلى سبيل المثال: إذا (أ) و (ب) عقدا عقداً، وخرق (ب) هذا العقد ، وتسبب في خسائر (أ). فالإثبات القانوني والدليل يقع علي المدعيّ (أ). والمعيار المطالب به هو: مبني معيار على (توازن الاحتمالات). بمعنى أن الدليل الذي يقدمه (أ) يكون أكثر احتمالا من الدليل الذي قدمه (ب) ، ليصبح المدعيّ هو الفائز في القضية[21].

المبحث الثاني: على من يقع عبء الإثبات وفق القانون الماليزي:

فسرت نصوص مادة ١٠٢ من قانون مادة ١٠٢ من قانون الإثبات الماليزي باعتبار أنها تتضمن المعنى الثاني لمفهوم عبء الإثبات . وبلا شك فإن الإشارة إلى أن مفهوم عبء الإثبات يحتمل وجود معنين يثير اللبس ، وعدم الوضوح فمثلا الفقيه القانوني Lord Derlin يرفض تماما الأمر ، أي أن يتضمن مفهوم عبء الإثبات عبء تقديم الدليل لإنشاء القضية . ويبرر ذلك ويعلله بأن من خصائص العبء القانوني الوجوب والالتزام .

بينما المعنى الثاني المطروح ، وهو عبء تقديم الدليل يعتبر غير واجب أو ملزم ، وإنما هو محاولة لإثارة الشك [22]. وكان بعض شراح القانون اعتبروا أن المادة ١٠٢ إنما هي تمثل المعنى الآخر لمفهوم عبء

[21] Dr.Claudia Lau , Dr. Tan Swee Kiow , *Burden and standard of proof in Malaysian law of Evidence,* university Tunku Abdul Rahman , November 2020.pp.1.
[22] LexisNexis, Lexis Nexis guide to litigation evidence, (Malaysia , 2015), p.287.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

الإثبات اعتمادا على نصها القانوني القائل " يقع عبء الإثبات على الشخص الذي يخسر القضية في حالة غياب الأدلة لمقدمة من أحد الطرفين"[23] . ومعنى ذلك أن عبء الإثبات في تلك المادة يقع على كل شخص يخسر حجته القضائية في حالة عجزه عن تقديم الدليل . يلاحظ الباحثان أن العجز من كلا الطرفين وخسرانها الادعاء بعدم تقديم الدليل يسقط الدعوى تماما فلا مجال للقول بانتقال عبء الإثبات ووجوده.

تنقل عبء الإثبات Shifting the burden

يكلف النائب العام باعتباره المدعيّ وحده بعبء الإثبات في القضايا الجنائية أو الإثبات القانوني. ولا ينتقل هذا العبء منه بأي حال من الأحوال إلى الطرف الآخر ، أي المدعيّ عليه .

ولكن من حق المدعي عليه ، وهو الطرف الآخر أن يشكك في ادعاء أو قضية أو مسألة النائب العام ، أي المدعيّ. ولا يكلف المدعيّ عليه بعبء الإثبات بداية . وإنما فقط إذا أراد أن يدفع عنه إتهام المدعيّ أو الدعوى بالدليل . ففي هذه الحالة ينتقل إليه عب ء الإثبات ليتقدم بالدليل [24].

ولقد أشارت المادة ١٠٣ من قانون الإثبات الماليزي إلى أن المتهم (المدعيّ عليه) قد يدعي أنه لم يكن موجودا مثلا في مكان الجريمة . وقد يعطي العذر لغيابه . فهنا يقع عليه عبء الإثبات أمام المحكمة . ولابد أن يتقدم بالدليل على عدم وجوده في مكان الجريمة [25].

[23] Evidence act 1950, Section 102: "*The burden of proof in a Suit or proceeding lies on that person who would fail if no evidence at where given either side*" (Malaysia: International law book services, 2014), p.7.
[24] Zulfakar Ramlaee , *Burden of proof and standard of proof* ,IIUM 2022, p.3
[25] Malaysian Evidence Act ,1950, section: 103, p.75.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

المبحث الثالث: المفهوم الخاص لعبء الإثبات وفق المادة (١١٤/أ) من قانون الإثبات الماليزي لعام ٢٠١٢ (قرينة النشر الإلكتروني)

نص المشرع الماليزي على إضافة مادة جديدة إلى قانون الإثبات لعام ٢٠١٢. واعتبرت هذه المادة استثناءً في القاعدة العامة للإثبات. وهي تتعلق بمن يقع عليه عبء الإثبات في قضايا النشر الإلكتروني سواء في المحاكم الجنائية أو المدنية. وتلك المادة هي المادة (١١٤/أ) من قانون الإثبات الماليزي.

فقد لجأ المشرع الماليزي لتحديد وحصر مرتكبي جرائم المنشورات الإلكترونية باستخدام قرينة قضائية في المنشور الإلكتروني [26] . والقرينة هي أحد وسائل الإثبات غير المباشرة. بمعنى هناك علاقة ضرورية بين واقعتين أحدهما معلومة ومثبتة، والأخرى مجهولة وغير مثبتة. فيتم الاستنباط من الواقعة المعلومة والمثبتة للواقعة المجهولة، والغير مثبتة. مثل رؤية الغيم فيستنبطه نزول المطر [27] .

ولمعرفة قواعد عبء الإثبات في مادة (١١٤/أ) للقرينة القضائية أو الحقيقية في النشر الإلكتروني يجب الرجوع لنصوص مادة ٤ من قانون الإثبات الماليزي لعام ١٩٥٠ إذ أن هذه المادة تختص بأنواع القرينة والتي هي: القرينة القانونية القابلة للنقض أو إثبات عكسها، القرينة القانونية الغير قابلة للنقض أو إثبات عكسها ، القرينة القضائية أو الحقيقة القابلة للنقض وإثبات عكسها [28].

تتمحور القاعدة الأساسية التي تحكم عبء الإثبات في قرينة النشر الإلكتروني على القرينة القضائية. أحكام القرينة القضائية . فأحكام القرينة القضائية تبين آلية تطبيق مادة ١١٤ أ . إذ أن هذه المادة أثارت بعض الجدل في تطبيقها لأنها تكلف المدعى عليه بعبء الإثبات. كما تحمل الفرد المسؤولية

[26] Malaysian Evidence Act1950, section: 103, p.75

[27] د. السنهوري ، **الوجيز في شرح القانون المدني** (القاهرة: دار النهضة العربية ،1966م)ص ٧٢٥

[28] Malaysian evidence Act 1950, code 4, p.14

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

على أي محتوى نشر عبر الإنترنت تحت أسمائهم، أو عبر استخدام أدواتهم من هاتف منقول ، أو شاشة كمبيوتر . فمادة ١١٤ أ قد تطبق على ضحايا سارقين الهوية أو المخترقين .

نصت الفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون الإثبات الماليزي على أنه : " يجوز للمحكمة أن تفترض حدث أو حقيقة ما إما أن تعتبرها حقيقة مثبتة مالم يتم نقضها أو تطلب المحكمة إثباتها [29] " . ومعنى ذلك أن القانون يخول للمحكمة افتراض بعض الوقائع على أنها حقيقة بناء على حقائق مبدئية مثبتة إلى حين أن تنقض ، أو يقدم دليل إثبات عكسها ، أو تقرر المحكمة بالمطالبة بإثبات تلك الفرضية .

ومن ضمن الأمثلة على القرينة القضائية مادة ١١٤ أ . إذ جدير بالإشارة أن القانون لا يلزم المحكمة بالأخذ بتلك القرائن . وإنما سمح للمحكمة والقاضي بالسلطة التقديرية فيها ، كل قضية على حدة [30]، ومن خلال نظر القاضي الملابسات كل قضية على حده . ومن أهم خصائص القرينة القضائية أنها تقبل النقض ويجوز إثبات عكسها .[31]

ولا ضير أن يفترض القاضي أو المحكمة بعض الوقائع الافتراضية القائمة على حقائق أولية مثبتة في القرينة القضائية المشار إليها في مادة ٤، طالما أن هذه القرينة قابلة للنقض ويجوز إثبات عكسها.

رأي أحد المؤيدين لتطبيق مادة (١١٤/أ)

أثارت مادة (١١٤/أ) بعض القلق من بعض أفراد المجتمع كونها ترمى بثقل على عاتق المدعيّ عليه لإثبات براءته . وأنها يقصد بعض الشيء حرية الرأي والتعبير لدى مستخدمين الإنترنت ، والصحافة الإلكترونية .

[29] Section 4, evidence Act .1950.
[30] Augustine Paul, Evidence *practice and procedure*, Malaysia law journal, Bhd, Kuala lumper 2003, p.24.
[31] lexis Nexis, Lexis Nexis, Guide to litigation evidence (Malaysia: 2015), p.49.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

وأطلقت حملة تحت مسمى: (أوقف ١١٤ أ ، Stop 114 A) . وكانت من أنجح الحملات عبر الإنترنت . إذ ارتفع مؤيدها من ٤٠٠ عضوا إلي ٤٣٠٠٠ عضوا [32].

عبرت الأستاذة نورهيدة زانيل ، مساعد المدير الرئيسي في معهد التدريب القضائي والقانوني (Iikap)عن رأيها بالقول: "إن الجهل هو سبب الخوف" [33]. حيث أكدت أنه من أصعب القضايا العثور على الجاني الحقيقي. في قضايا الجرائم الإلكترونية . وهذا ما يبرر وضع قاعدة استثنائية في عبء الإثبات ، وإضافة مادة ١١٤ أ والتي هي قابلة للنقض . وبحسب رأيها أن تلك المادة ليست شرعت بغرض أن تتهم أي شخص بذنب مثل التشهير ، والإساءة في الإنترنت . ولكن لتعطي للقاضي حرية الأخذ بالقرينة ، أو تركها في كل قضية مدينة أو جنائية . وعلى المدعيّ عليه أن يدفع التهمة الموجهة ضده بمعيار ميزان الاحتمالات [34] .

يرى الباحثان أن الأساتذة نورهيدة أبرزت نقاط القوة والهدف الذي من أجله شرع بها مادة ١١٤ أ . وتجاهلت سلبياتها والتعليق على بعض القضايا مثل قضية: Ton Seak Kam and Anor v.Lok An Ki ففي هذه القضية رفضت المحكمة دفع المتهم بالإنكار. حيث إن آلية نقض القرينة هنا هو تقديم دليل بمعيار : قوة ميزان الاحتمالات . وكانت النتيجة ثبوت التهمة عليه بالتشهير، وذلك بعد التأكد أن العنوان الخاص به لجهازه يطابق مصدر المنشور [35].

وإن عدم قدرة المدعيّ عليه من تقديم دليل براءته ، واكتفائه بإنكار التهمة ، لا يثبت عليه التهمة والإدانة . وكثيرا ما أخفق المدعين والنواب العموميين عن تقديم دليل الإثبات في إتهام بعض الأشخاص، ولم يدل ذلك على براءتهم .

[32] Article: updates on Malaysian cyber case law, by Foong Cheng Loon, by digital evidence and electronic signature, p1
[33] Nurshuhada Zanil Azhar, *The Application of section 114 A of the evidence Act 1950* (2018), p. 29
[34]Same resource ,14
[35] Same resource ,14

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

وجدير بالذكر أنه في عام ١٧٦٧ تم وضع مبدأ من مبادئ القانون في النظام الجنائي ينص على : " أنه من الأفضل هروب ١٠ مذنبين من معاناة شخص واحد بريئ [36]".

المبحث الرابع : عبء الإثبات في قرينة النشر وفق الشريعة الإسلامية

يعتبر عبء الإثبات عنصرا أساسيا من عناصر الدعوى في الشريعة الإسلامية إذ يكلف صاحب الحق في الدعوى بالمطالبة بحقه في مجلس القضاء ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الدعوى في اللغة والاصطلاح :

أولا تعريف الدعوى في اللغة :

تشتق الدعوى من : دعا يدعو دعوة ودعاء . وإدعى يدعى ادعاء ودعوى [37] . وهو. : اسم لما يدعى به . كما تجمع على دعاو[38] . ويقال في فعلها : إدعى يدعى ادعاء فهو مدع [39]. ودعا بالشيء دعوا ودعوة ودعاء ودعوى : طلب إحضاره [40] .

---

[36] Vidar Halvorsen, *Criminal Justice Ethics* ,23/2, (June 2004), p.3

[37] قاموس نور ، ادعى ، **تعريف وشرح ومعنى في القاموس** ، مركز البحوث الكمبيوترية : https://qamus (inoor.ir)

[38] العنزي ، عايد ،**دراسة الدعاوي الغير مسموعة من حيث المصلحة دراسة فقهية تطبيقية** ، القاهرة :(دار العلوم ، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ، **دورية علمية محكمة** ، مجلد (٣٧) ، العدد (٢) ،يناير 2018م) ص ٨٨٧ – ٩١٨ ، https://journals.ekb.eg

[39] المرجع السابق ، ص ٨٨٩

[40] مجمع اللغة العربية ١٩٨٠٠ص ، **المعجم الوجيز** ،(القاهرة : ص ٢٢٨)

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

وادعى ملكية الشيء زعمها لنفسه [41] . والزعم : هو القول الخالي من الحجة [42]. يقول الله تعالى " ولهم ما يدعون " (يس : ٥٧) ، أي ما يطلبون من الخيرات [43].كما يقول : "دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام " (يونس:١٠) . وأي : دعاؤهم وهم من الجنة تسبيح الله وشكره ، وتحيتهم فيها : أي في الجنة : أن نقول لهم الملائكة سلام لكم من كل مكروه [44].

ثانيا : تعريف الدعوى في الاصطلاح نسب بعض الدارسين لفريق من علماء الحنفية قولهم بأن الدعوى هي: " مطالبة حق من يجلس له الخلاص عند ثبوته[45]" ويعني أن الدعوى ليست قولا مجردا آو أخيرا ، وإنما يقال في مجلس القضاء باعتبار أن القضاء هو الي يتحقق من الادعاء أو الحقيقة .

والدعوى أيضا تعني : " طلب المدعيّ وزعمه على المدعيّ عليه [46]" . وهذا التعريف يذكر أطراف الدعوى بأنهما : مدعيّ و مدعيّ عليه . ولن يذكر المدعى .والمدعى : هو الحق المطالب به ولا يقال عن الحق المطالب به بأنه مدعى به أو مدعي فيه ، وإنما مدعى : هو الحق المطالب به ولا يقال عن الحق المطالب به بأنه مدعى به أو مدعي فيه . وإنما مدعّي بالفتح والتشديد[47].

---

[41] المرجع السابق ، ص ٢٢٩

[42] د. مفتاح ، رسالة دكتوراه **بعنوان القضاء في الإسلام** ، (القاهرة: دار المصطفى للنشر ، 2001م) ص ٢٢٥

[43] د. طنطاوي ، سيد ، **القرآن الكريم والتفير الميسر**(مصر : طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم2007م)، ص ٣٧٢

[44] المرجع السابق ، ص ٣٧٢

[45] د. خواجه ، حيدر ، **تعريف فهمي الحسيني درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ،(القاهرة : دار الجيل ، الجزء ٢ ، الطبعة الأولى ، 1991م) ص ٣٢٩

[46] د. العنزي ، ع ، ، **دراسة بعنوان الدعاوي غير المسموعة من حيث المصلحة دراسة فقهية تطبيقية** ، (المنيا: كلية دار العلوم جامعة المنيا،2018م)ص ٨٨٩

[47] المرجع السابق ، ص ٨٨٩

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

كما ينسب لبعض الحنابلة بأن الدعوى هي : " إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته[48] ".

يقول القاضي شريح : " وليت القضاء وعندي أني لا أعجز عن معرفة ما يخاصم فيه ، فأول ما ارضخ إلى الخصمان أشكل على أمرهما من المدعيّ ومن المدعىّ عليه [49]" . ويعني القاضي بأنه : لا يعجز عن تحديد موضوع النزاع ، وإنما يعجز عن تحديد من هو المدعيّ؟ ومن والمدعي عليه ؟ .

كذلك يقول الصحابي سعيد بن المسيب رضي الله عنه :" من عرف المدعي أو المدعي عليه لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما [50]" .

ولهذا أعطى فقهاء المسلمين عناية فائقة لمفهوم المدعيّ ،المدعيّ عليه .وميزوا بينهما من خلال بعض المعايير أهمها :

المعيار الأول : حق التنازل عن الدعوى : للمدعي الحق عن التنازل عن الدعوى في أي مرحلة من مراحل التقاضي. بينما لا يحق للمدعيّ عليه أن يتنازل ، ويجب عليه أن يدافع عن نفسه [51].

---

[48] د. النويبت ، مبارك عبد العزيز ، **رسالة دكتوراه بعنوان ، الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ،(القاهرة : دار المصطفى للنسخ والطبع ، 1973م) ص ٣١،٣٢

[49] د. النشار **رسالة دكتوراه بعنوان : عبء الإثبات أحكامه وقواعده ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الإثبات** ،(القاهرة : جامعة الأزهر ،1997م) ص ٨٩

[50] د جبارين ، . **رسالة ماجستير بعنوان : التمييز بين المدعي والمدعي عليه وأثره في القضاء الإسلامي** ، فلسطين: جامعة الخليل ، مكتبة الجامعة (،2012 م) ص ١١٥

[51] د. الطيار , **لموسوعة الفقهية : الفقه الميسر** ،(الرياض : مدار الوطن للنشر ، الجزء (٨) ، الطبعة الثانية ،2012م) ص ٩٦

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

المعيار الثاني : نوعيه الحق المدعيّ : فالمدعيّ هو الذي يطالب بحق أو دين أو عين . بينما المدعيّ عليه فهو الذي يطالبه غيره بهذه الحقوق[52].

والمعيار الثالث : معيار الظاهر : فالمدعّي يطالب بهذه الحقوق مخالفة للأصل أو الظاهر . بينما المدعيّ عليه فهو الذي يتمسك بالأصل والظاهر . ومن بينها أصل براءة الذمة [53].

يلاحظ الباحثان الى أن الصعوبة في التمييز بين كل من المدعيّ والمدعي عليه تكمن في أن لكل دعوى على هذه الظروف الخاصة بها ، بحيث يصعب وضع قواعد عامة تحكمها جميعا . كذلك أن مبدأ تنقل عبء الإثبات يؤدي إلي صعوبة التفرقة بين المدعي والمدعي عليه ذلك لأنه في حالة أن عجز المدعيّ عن الإتيان بدليل الإدانة ، خاصة في القضايا المدنية . ينتقل عبء الإثبات إلى المدعي عليه الذي يشكك في الدعوى ، وقد يدفع عن نفسه التهمة . ولذلك ينتقل إليه عبء الإثبات ليثبت ذلك بالدليل .

ثانيا : المدعيّ (أي موضوع الدعوى)

يقسم بعض الباحثين الدعاوي من خلال اعتبارين : الأول : مدى صحة الدعوى وفق الشروط الشرعية فيها . والثاني: تنوع الشيء المدعىَ (موضوع الدعوى) .

---

[52] د. جبارين ، **التمييز بين المدعي ، المدعي عليه وأثره في القضاء الإسلامي** ، (فلسطين : جامعة خليل مكتبة الجامعة (2012 م) ص ١٢٤

[53] د. منفتاح ، رسالة دكتوراه **بعنوان القضاء في الإسلام** ، (القاهرة: دار المصطفى للنشر ، 2001م) ص ١٢٣

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

الاعتبار الأول : جوهر هذا المعيار يقوم على التمييز بين الدعوى الفاسدة والدعوى الصحيحة . حيث تعرف الدعوى الصحيحة والفاسدة بأنهما : " الدعوى الصحيحة هي التي استجمعت كل أركان وشروط صحتها . والدعوى الفاسدة : هي التي اختل منها ركن من أركانها أو شرط من شروط صحتها [54]".

ويوجد في الدعوى الصحيحة شروط خاصة بالمدعي، والمدعي عليه ، وشروط خاصة بالمدعي (موضوع الدعوى) ويقول الشيخ فريد واصل فيهما :

" عقل كل من المدعي والمدعي عليه – وأن تكون الدعوى في مجلس الحكم ، أي بين يدي القاضي وبلسان المدعي عينا – وفي حضور الخصم أو من ينوب عنه – وأن يذكر المدعيّ أمام القاضي أنه يطالب بالمدعي به . وبين مقتضيات الأداء ومقتضيات الادعاء ، وأهمها : أن يكون المدعي معلوما وأن تكون الدعوى ملزمة بشيء على الخصم بعد ثبوتها وأن لا تكون متناقضة أو مستحيلة الثبوت [55]".

والدعوى المستحيلة الثبوت مثل أن يدعى أحد الأشخاص بأن الأصغر منه سنا هو والده [56].

يتضح لباحثان أن الشروط التي وضعت واضحة ومفصلة ، وينفي منها اللبس والغموض أو الجهالة .

---

[54] د. واصل. **نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعي وقانون اليمني** (القاهرة : دار النهضة العربية، 1979 م) ص ١١

[55] المرجع السابق ، ص ١١

[56] . جبارين، **التمييز بين المدعي، المدعي عليه وأثره في القضاء الإسلامي**، (فلسطين: جامعة خليل مكتبة الجامعة 2012م) ص ٥٨

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

أما في ما يخص المعيار الثاني : وهو تنوع الشيء المدعيّ واختلافه ففي ذلك اتجاهات ، الاتجاه الأول : يتسم بالطابع المدني : مثل دعاوي العين : (ومحل الدعوي عينا من الأعيان) مثل العقارات [57] دعاوي الدين : (ومحلها دين الذمة)- ودعاوى الحقوق الشرعية : (وهي التي لا تكون دعوى عين أو دين) .

الاتجاه الثاني : يتسم بالطابع الجنائي : وهي دعاوي التهمة : (وهي التي تستوجب العقاب) ودعاوي غير التهمة (وهي الدعاوي المطالب فيها دينا أو عينا أو حق شخص) ومنها الدعاوى المدنية والتجارية [58].

الاتجاه الثالث : وهو ذو. طبع شرعي : وهو تجاه الأصوليين ، حيث نظروا إلى الدعوى من خلال (المحكوم به). وهو: " فعل المكلف الذي يتعلق به الشارع [59] " . وينقسم بحسب الحقوق إلى : حق الله : (وهو ما يتعلق بالنفع العام) . وحق العبد : (وهو ما يتعلق بمصلحة خاصة) - والحق الذي يجتمع فيه الحقان : (حق الله وحق العباد [60]).

يتبين لباحثان أن الاتجاهات جميعها لا تخرج عن المفهوم الأصولي الشرعي للمدعّي (أي موضوع الدعوى) .

---

[57] د. البغا، د. عبد الرحيم، د. الراشدي **الدعاوي والبينات والقضاء** (الرياض: دار المصطفي ، الطبعة الأولى ، 2006م) ص٣٣ ،٣٧

[58] د. النويبت، مبارك عبد العزيز، **رسالة دكتوراه بعنوان، الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (القاهرة : دار المصطفى للنسخ والطبع ، 1973م) ص ٣١،٣٢

[59] د. السائح، تمهيد بين ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ .**رسالة دكتوراه ، بعنوان : الحق المدني الشخص بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**(باكستان: دار النشر الجامعة الإسلامية العالمي 2002م)ص ١٧ ، ١٨

[60] المرجع السابق ، ص ١٧ ،١٨

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

المطلب الثالث : قاعدتان في عبء الإثبات : قاعدة البينة ، وقاعدة الظاهر :

ضمن قواعد عبء الإثبات قاعدتان هامتان تتحكمان. في مفهوم عبء الإثبات وعناصره : قاعدة : البينة على من أدعى واليمين على من أنكر ، وقاعدة من يدعي خلاف الظاهر :

أولاً: قاعدة البينة على من إدعى واليمين على من أنكر :

روى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لو يعطي الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه [61]" . وعلق الإمام النووي بقوله :" روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحهما مرفوعا من رواية ابن عباس [62]". ولهذه القاعدة ما يماثلها في العصر الروماني اللاتيني.[63]

" والبينة " مصطلح شرعي يستمد دلالته من المفهوم اللغوي للفظة . لأن معنى البينة لغة هو : البيان والتوضيح .يقال بين الشيء : ظهر واتضح ، والشيء تبيانا وتبيانا : أوضحه .[64]

ولقد اتفق فقهاء المسلمين والقانون على مضمونه .وتباينت الآراء حول ماهيته وكان رأي جمهور الفقهاء بأن البينة هي الشهادة . وهو رأي المذاهب الأربعة [65].

---

[61] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بين الحجاج**، القاهرة، ص ٢

[62] المرجع السابق ، ص ٢

[63] د. النشار **رسالة دكتوراه بعنوان: عبء الإثبات أحكامه وقواعده، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الإثبات**، (القاهرة : جامعة الأزهر ،1997م) ص ١٢٤

[64] مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوجيز** ،(القاهرة : طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، 2006م)ص ٦٢

[65] أ . ملوخيه ، رسالة ماجستير بعنوان **القواعد الإجرائية في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية على قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر** ،(الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ،2008م) ص ١٣٠

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

ورأي الإمام ابن حزم الظاهري أن البينة هي الشهادة والإقرار ، وعلم القاضي [66]. أما راي الإمام ابن تيمية وابن الجوزي أن البينة هي اسم لما يبين الحق ويظهره [67].

ويذهب الباحثان إلى أن البينة ذكرت بلفظها العام ولم تخصص أو تقيد ولذا فالراجح أن البينة تطلق على كل وسيلة تظهر الحق وتبينه من وسائل الإثبات .

ولقد استخدم فقهاء القانون البينة بمعناها العام . وهو أنها كل وسيلة تظهر الحق وكذلك استخدموا البينة بمعناها الخاص وهو شهادة الشهود [68] .

أما اليمين : فهو طريق من طرق الإثبات تقرره المحكمة أو يطلبه خصم آخر .[69]

ثانياً: قاعدة من يدعي خلاف الظاهر:

الظاهر في اللغة : كل شيء خلاف الباطن [70] . يقال ظهر ظهورا فهو الظاهر وظهير [71]. وظهير : تبين وبرز بعد الخفاء [72] والظاهرة من العين : الجاحظة [73]. ويطلق الظاهر أيضا على الشيء الشافعي المرتفع .

---

[66] د. النشار ،.**رسالة دكتوراه بعنوان : عبء الإثبات أحكامه وقواعده ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الإثبات** ، مرجع سابق ،ص ٣٦ ، ٣٧

[67] د. منفتاح ، **رسالة دكتوراه بعنوان القضاء في الإسلام** ،مرجع سابق ص ٥٤

[68] د. فودة ، ي ، **موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى سنة ١٩٩٥** (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية. 1997م) ج/ ٢ / ٧

[69] المرجع السابق ، ص ٧

[70] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق ص ٢٧٦

[71] المرجع السابق

[72] مجمع اللغة العربية **المعجم الوسيط**، مرجع سابق ص ٣٥٠

[73] المرجع السابق

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

ويرجح الباحثان أن الظاهر هو خلاف الباطن . وهو أيضا الواضح والبين . بينما الباطن خفي ولا يستدل عليه .

أما الظاهر في الاصطلاح هو : " ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره [74]" .

والظاهر له معنيان : أحدهما أكثر وضوحا من الآخر . كقولنا مثلا : جاء أسد : فالمقصود ، وهو الحيوان . وهو المعنى الواضح الراجح . والمعنى المرجوح لعرف هو أن يطلق على الرجل شجاع .

ومن أشكال الظاهر :

(١) الأصول : وبتعرف بأنها : " القاعدة الشرعية المعمول بها في الواقعة المخصوصة [75]". وأشهر صورة منها (المستصحب) مثل :" استمرار الحكم السابق إلي أن يوجد ما يغيره كقولهم : الأصل بقاء ما كان حتى يوجد ما يغيره [76]".

(٢) العرف والعادة : فالعرف : " سنة جرى العمل بها مع الاعتقاد بلزامها [77]". ولهذا هي من مصادر القانون .

---

[74] الأصفهاني، ٢٠١٠ . **المقتصد في شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، (القاهرة: المكتبة الشاملة، ط١ ، 2010 م) ص ١٤٩

[75] المرجع السابق ص ١٤٩

[76] المرجع السابق ،. ص ١٤٩

[77] د. النشار، **عبء الإثبات أحكامه وقواعده، دراسة مقارنة عن الفقه الإسلامي وقانون الإثبات**، مرجع سابق ص ١٣١، ١٣٤

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

بينما العادة :هي :" سنة تواتر الأفراد على إتباعها دوت أن يتوافر لديهم بأنهم ملزمون بذلك [78]". ولذا هي ليست من مصادر القانون .

(٣) القرائن : ولها أقسام ومنها ما يخص الحكم الظاهر لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يقل أهمية عن حديث البينة وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمح منه فمن قطعت له من حق. أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار [79]" . وهي قرينة قضائية أجاز بها الرسول العمل بحكم الظاهر . يقول الإمام النووي : " أنه يجوز في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر [80]" .

يلاحظ الباحثان أن مقولة الإمام النووي لا تستبعد ما ذهب إليه مادة ١١٤ أ من تكليف المدعيّ عليه بعبء الإثبات عملا بظاهر الأمور . ولكن في نفس الوقت فإن حديث الرسول (صلي الله عليه وسلم) قد حث كلا الطرفان بتقصي الحقيقة .

المطلب الرابع : عبء الإثبات في قرينة النشر :

قضايا النشر تدخل ضمن كافة العقوبات في الشريعة الإسلامية . فقد يحكم القاضي بقرينة نشر عن قذف > أو فتنة ، أو حرابة فتطبق عقوبة الحدود . وقد يحكم بقرينة نشر في موضوع خاص بالتحريض على الثأر ، فتطبق عقوبة القصاص . هذا فيما يختص بالشق الجنائي من القضايا . وأما في الشق المدني من القضايا فقد يكون موضوع النشر مدنيا كالبيع والشراء والرهن ، فتطبق التعازير . ولقد جاء في هذا

---

[78] د . العدوي، **أصول أحكام الالتزام والإثبات**، (الإسكندرية: ، دار منشاءه المعارف ،1993م) ص ٢٤٧ ،٢٧٥

[79] النووي، **المنهاج ، شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ،مرجع سابق ،ج 2 ص ٤

[80] المرجع السابق ، ص ٤،٥

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

المعنى القول بأنه : يمتاز النظام الجنائي الإسلامي بخاصية أساسية تميزه عن غيره من النظم ، مؤداها ارتباط شقه الموضوعي بشقه الإجرائي ارتباطاً لا يقبل التجزئة . وبعبارة أخرى فإن الفقه الجنائي الإسلامي يقيم الدعاوي التي تقام على المتهم (المدعي عليه) وفقا لنوع الجريمة المرتكبة [81]" .

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن يكون وظيفة الادعاء في الشق الجنائي في يد المدعي أو النائب العام > لعظم العقوبة . فلا يترتب على ذلك تنقل عبء الإثبات إلا اللهم في إداء اليمين . وثقل عبء الإثبات كان من نصيب المدعي في الحدود والقصاص . أما في شقه المدني فيجوز تنقل عبء الإثبات [82].

المطلب الخامس : نموذج تطبيقي لعبء الإثبات وقرينة البراءة :

أولا : تعريف قرينة البراءة :

معنى قرينة البراءة أن : " الأصل في الإنسان براءة الذمة . فالمرء يولد خاليا من كل خطيئة . وقد نتج عن هذا الأصل قاعدة فقهية مؤداها : أن الأصل في الإنسان براءة جسده من الحدود والقصاص والتعازير ، ومن الأقوال كلها ، ومن الأفعال بأسرها [83] " .

وتفسر تلك القاعدة الفقهية براءة الذمة من خلال المفهوم العام للحرام . إذ أن البراءة تعني أن الشخص يولد وليس عليه أي إثم يحاسب عليه سواء في جيده أو فعله أو قوله .

---

[81] د. أ عبد الحميد، **وظائف القضاء الجنائي بين سلطة الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة** (القاهرة : دار الكتب الحديثة ،2010م) ص ١٤٨ ،١٤٩

[82] أ. حسن، يوسف، **الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي**، (بيروت: جامعة الشرق الأوسط,2011م 2012م) ص ٢٩

[83] د. آبو عامر ، **الإثبات في المواد الجائية ، محاولة فقهية ،عملية لإرساء نظرية عامة** ، مرجع سابق ، ص ١٦٨

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

كذلك فإن : " الأصل براءة الذمة تمثل القاعدة والأمر المتيقن والذي هو خلو ذمة الإنسان وسلامتها من أي التزامات وحقوق . لأن الله تعالى خلق جميع الخلق وذمتهم خالية من ذلك ، سواء كانت تلك الحقوق هي حقوق الله أو حقوق العباد ، ومن ثم لا يمكن شغل ذمته أي إنسان مالم يقم دليل أو بتغير هذا الأصل [84]" .

ثانياً: نموذج تطبيق لقرينة البراءة :

لعل من أشهر قضايا القرن العشرين في قرينة النشر هي محاكمة الأديب المصري طه حسين عن كتابه في الشعر الجاهلي أول الأدب لجاهلي [85] . حيث وجه إليه علماء الأزهر إتهام مفاده : تكذيب القرآن الكريم ، وإهانة الرسول صلى الله عليه وسلم في نسبه [86] .

وبالرغم من أنها كانت محاكمة تاريخية إلا الذي تسعى إليه الدراسة هنا هو الدور المميز للنائب العام ، السيد محمد نور . فلم يقتصر دوره على الادعاء الاتهام ،. وإنما لعب دور المحقق والناقد الأدبي . بقول. صاحب كتاب (محاكمة طه حسين) عنه : " ويتقمص شخصية الناقد ، فيترك المجال الجنائي ، ويروح يبحث عن كثير من. الحيثيات في المجال الأدبي ، في إطار قضيته . لقد أراد أن يحقق في بحث الدكتور طه حسين بأسلوب البحث أيضا ، فتراه يجمع المراجع ، ويرتب المصادر ، ويقرأ ويعيد في بحث الدكتور طه حسين ، ويفند نقط الهجوم ، ويقارنها بأصولها في المراجع السابقة ، ويجري حوارا بين تاريخ وبين أراء

---

[84] دقل ، القاعدة الفقهية : **الأصل براءة الذمة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي وربطها بنظام الإجراءات الجنائية السعودي** ، تحقيق الشيخ محمد الأمين (الرياض : مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث ،2016م) ص ٧٥

[85] د. حسين ، **في الأدب الجاهلي** (القاهرة : دار المعارف ، ط 21، 2019 م) ص 140

[86] أ شلبي ، ١ ،١٢ ،١٩٩٣ ، **محاكمة طه حسين ، تحقيق تاريخي أدبي** ،(القاهرة : دار المعارف ، ط2،1993 م) ج12/1 ص ٤٢

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

الدكتور طه فكانت النتيجة أنه لم يكتب مذكرة قانونية تفسيرية فقط ليصدر حكمه عليها ، وإنما كتب بحثا نقديا. ممتازا من وجهة نظر قانونية [87]" .

يلا حظ الباحثان أن دور النائب العام أو المكلف بعبء الإثبات في قضية الدكتور طه حسين كان أقرب إلى دور المحتسب العلمي في الشريعة الإسلامية . إذ يتضمن مفهوم الحسبة العلمية في الشرية الإسلامية : " محاربة الفساد في مجلات العلم ومؤسساته [88] " . وقد اعتمد النائب العام في حجة البراءة على أن أراء د. طه كانت في سياق بحث علمي ، ولا يمكن اقتطاع عبارات معينة دون معرفة المراد منها [89] .

المطلب السادس: نموذج تطبيقي لعبء الإثبات وقرينة الإدانة:

أولا: تعريف قرينة الإدانة

اقترنت قرينة البراءة بقرينة الإدانة ارتباطا وثيقا فهما شقان لمسألة واحدة. فيقال : " إن البراءة مفترضة في كل إنسان إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانته [90] ". فيظل الإنسان برئ الذمة إلى أن تصل مرحلة التقاضي إلى الدرجة النهائية وتسمى بحجية الأمر المقضي [91] " . فإذا أثبت الاتهام أصبح مدانا .

---

[87] المرجع السابق ، ص ٤٧ ، ٤٨

[88] د. مشوش ، د. العجال ، . **نحو صياغة الأصول النظرية للحسبة العملية في الإسلام ، دراسة في المفهوم وتطبيقاته** ، الأردن ، إسلام المعرفة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،2014 السنة العشرون ، العدد ٧٧ ، ص ٨٣

[89] أ .شلبي ، محاكمة طه حسين ، **تحقيق تاريخي أدبي** ،. مرجع سابق ص ٤٧ ، ص ٤٨

[90] د. آبو عامر ، **الإثبات في المواد الجنائية ، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة.** ، مرجع سابق ص ٣٦

[91] المرجع السابق ، ص ٣٦

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

ثانيا : نموذج تطبيق لقرينة الإدانة :

كان لانتشار الرسائل دورا مميزا في بعض الأحداث التاريخية في صور الإسلام . وضمن تلك الأحداث حادثة الفتنة الكبرى التي أدت إلى مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه . فلقد اعتبرت الرسائل كجزء لا يتجزأ من تطور الفتنة . وضمن من اتهم بإثارة الفتنة مروان بن الحكم بن العاصي . وكان المكلف بعبء الإثبات أنداك الخليفة علي رضي الله عنه . ولقد رفض أن يتقدم بمثيري الفتنة إلى محاكمة ، عشوائية مالم يثبت موطن الإدانة[92].

الخاتمة

لم تسر مادة (١١٤/أ) قرينة النشر الإلكتروني على نفس نمط الاتجاه السائد في أكثر الدعاوي الجنائية أو المدنية باعتبار أن عبء الإثبات لابد أن يقع بداية على المدعي، وإنما خالفت هذا المبدأ وجعلت عبء الإثبات يقع بداية على المدعى عليه وذلك خلافا للأصل التشريعي: البينة علي المدعي. وتمثلت حجة بعض المؤيدين لهذا التشريع على أن قضايا النشر الإلكتروني قضايا يصعب إثباتها، ولذا إذا تمت مخالفة النشر الصحيح من قبل بعض مستخدمي الإنترنت، فإلقاء عبء الإثبات على المدعي عليه هو أقصر سبل الإثبات.

وإن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظاهر ، إلا أنه في ذات الوقت أمر بضرورة تحرى الحقيقة والتقصي والتحقيق؛ لأن من القواعد العامة أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته .

[92] د. الشحود، **الفتنة في عهد الخلفاء الراشدين برؤيته موضوعية القاهرة ، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع** ،مرجع سابق ص ٣٤

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

ويري الباحثان أنه كان من الأرجح تسخير كافة سبل الإثبات وطرقه لإثبات الإدانة، وليس تخصيص مادة واحدة كوسيلة وهي القرينة في إثبات مخالفات النشر والتركيز عليها، وإن كان هناك طرق أخرى متاحة للتحري والإثبات في قضايا النشر الإلكتروني.

ختاماً، يظهر من خلال هذا البحث أن عبء الإثبات في قرينة النشر الإلكتروني يمثل تحدياً مهماً في القانون الماليزي وفق الشريعة الإسلامية. فقد أظهرت الدراسة أن هذا العبء يتطلب توفير آليات قانونية فعّالة تحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وحرية التعبير على الإنترنت، مع توفير الأدلة الكافية لإثبات الجرائم الإلكترونية. ومن هنا، فإن التعاون بين السلطات القانونية ومقدمي الخدمات الإلكترونية يعد ضرورياً لتطوير القوانين والسياسات اللازمة لتحقيق هذا الهدف. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب تنفيذ الشريعة الإسلامية في هذا السياق تأمين العدالة وحماية الحقوق دون التنازل عن المبادئ الإسلامية الأساسية المتعلقة بالعدالة وحقوق الفرد. في النهاية، يمكن لتبني النهج الشامل والمتوازن بين القانون المدني والشريعة الإسلامية أن يسهم في خلق بيئة رقمية آمنة ومواتية للجميع.

المراجع

(1) د. جابر ، أشرف .(2003م). **موجز أصول الإثبات** ، القاهرة ، دار النهضة العربية

(2) الفيروز آبادي ، أبو طاهر مجد الدين محمد يعقوب بن محمد .(2008م) ، **القاموس المحيط القاهرة** ، دار الحديث

(3) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني .(2001 م). **تاج العروس من جواهر القاموس** ، الكويت ، إصدار وزارة الإرشاد والأبناء

(4) الرازي ، أبوبكر محمد بن يحي بن ذكريا . (1986م) **ومختار الصحاح** ، لبنان ، مكتبة لبنان

(5) مجمع اللغة العربية .(2004 م). **المعجم الوسيط** ، القاهرة ، مكتبة الشروق

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

(6) أ . ذوبيري ، فاطمة الزهراء . (2011 م، 2012م). رسالة ماجستير بعنوان : **طرق الإثبات في المادة الإدارية**، الجزائر ، جامعة محمد خضر بسكره

(7) د. شريا ، أمل مصطفى .(2019، م2020 م)، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، قانون البينات** ، سوريا ، منشورات جامعة دمشق .

(8) د. أبو المجد ، عبد الرحمن ،(2020م) **الإثبات في القضايا. المدنية والتجارية وفقا لآراء الفقه. وأحكام محكمة النقض** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

(9) د. أبو عامر ، محمد ذكي .(2011 م) **الإثبات في المواد الجنائية ، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة**، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة .

(10) د. الطباخ ، شريف (2004 م) .**الموسوعة النموذجية في الإثبات في ضوء القضاء والفقه** ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الجزء ١ المادة من ١ إلى ٥٦

(11) د. السنهوري ، عبد الرازق (1966 م) **الوجيز في شرح القانون المدني** ، القاهرة ، دار النهضة العربية

(12) قاموس نور، **مركز البحوث الكمبيوترية الإسلامية** https://www.noor-book.com

(13) العنزي، فيصل هليل عايد .يناير(2018م) . **دراسة الدعاوي غير المسموعة من حيث المصلحة، دراسة فقهية تطبيقية**، القاهرة، دار العلوم، مجلة الدراسات الإسلامية و البحوث الأكاديمية، دورية علمية محكمة ، مجلد (٣٧) ، https;//Journals .ekb.eg

(14) مجمع اللغة العربية . (1980م) **المعجم الوجيز**

(15) د. منفتاح، محمود محمد .(2001م) **رسالة دكتوراه بعنوان القضاء في الإسلام** القاهرة ، دار المصطفى للنشر والنسخ والطبع

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

(16) د. طنطاوي، محمد سيد (2007م) . **القرآن الكريم والتفسير الميسر**، مصر، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم

(17) د. خواجة، علي حيدر (.1991م) . **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، القاهرة، دار الجبل الجزء ٢ الطبعة الأولى

(18) د. النويبت، مبارك عبد العزيز، (1973م)، رسالة دكتوراه بعنوان ، **الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، القاهرة ، دار المصطفى للنشر والنسخ والطبع

(19) د. النشار ، محمد فتح الله . (1997م) .رسالة دكتوراه بعنوان : **عبء الإثبات أحكامه وقواعده ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الإثبات** ، القاهرة : جامعة الأزهر .

(20) د. جبارين، صالح علي يونس (.2012م) .رسالة ماجستير بعنوان : **التمييز بين المدعي والمدعي عليه وأثره في القضاء الإسلامي** ، فلسطين ، جامعة الجليل ، مكتبة الجامعة .

(21) د. الطيار، عبد الله محمد (،2012م). **الموسوعة الفقهية : الفقه الميسر** ، الرياض ، مدار الوطن للنشر، الجزء ٨ الطبعة الثانية

(22) د. واصل، نصر فريد محمد. (1979م). **نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعي وقانون الإثبات اليمني**، القاهرة، دار النهضة العربية.

(23) د. ديب مصطفى، د. القرشي، عبد الرحيم (2006م) **والدعاوي والبينات والقضاء** ، https://www.riyadhallem.com

(24) د. السائح، محمد بن (2001،2002). رسالة دكتوراه بعنوان: **الحق المدني الشخصي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، باكستان، دار النشر الجامعة الإسلامية العالمية

(25) النووي، أبو ذكريا محي الدين يحي بن شرف، (1973م)، **المنهاج ، شرح. صحيح مسلم بن الحجاج** ، القاهرة .

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

(2 6) أ . ملوخيه ، عماد فوزي ،(2008م)، رسالة ماجستير بعنوان : **القواعد الإجرائية في الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية على قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر** ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة

(2 7) د. فودة عبد الحكيم ، يناير(1997م) . **موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى سنه ١٩٩٥** ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزء ٢

(2 8) ابن منظور ، محمد بن جلال الدين بن مكرم ،(2016م) . **لسان العرب** ، القاهرة ، دار المعارف

(2 9) الأصفهاني ، أبو المنذر محمود بن محمد .(2010م) . **المقصد في شرح مختصر الأصول من علم الأصول** ، مصر ، المكتبة الشاملة ، موقع عين الجامعة الطبعة الأولى

(3 0) د. العدوى ، جلال علي (1996م)، **أصول أحكام الالتزام والإثبات** ، الإسكندرية .دار المنشأة المعارف

(3 1) د. أشرف ، عبد الحميد .(2010م).**وظائف القضاء الجنائي بين سلطة الاتهام والتحقيق** ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة .

(3 2) د. قل فواز بن محمد عزيز ساب .(2016م) .القاعدة الفقهية : **الأصل براءة الذمة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ، وربطها بنظام الإجراءات الجنائية السعودية.** ، تحقيق الشيخ محمد الأمين ،الرياض ،مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ، دار عبدالله. الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع، عدد ٧٠

(3 3) أ .حسن ، آمال عبد الرحمن يوسف (،2011م) (،2012م) . **الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي** ، لبنان ،بيروت ، جامعة الشرق الأوسط

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

(3 4) د. حسين طه .(2019م) **في الأدب الجاهلي** ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الحادية والعشرون

(3 5) أ .شلبي ، خيري . ١ ، ٢ (،1993م)، **محاكمة طه حسين ، تحقيق تاريخي أدبي** – القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الثانية .

(3 6) د. مشوش ، صالح بن طاهر ، د. العجال ،طارق .(2014م) . **نحو صياغة الأصول النظرية للحسبة العملية في الإسلام ، دراسة في المفهوم وتطبيقاته** ، الأردن ، سلام المعرفة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، السنة العشرون ، العدد ٧٧

(3 7) د. الشحود ، علي بن نايف ٦٠ ، ٣،(2007م) . **والفتنة في عهد الخلفاء الراشدين برؤية موضوعية**، القاهرة ، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع

(3 8) Evidence Act 1950, international law book services 2014.

(3 9) Augustine Paul, *Evidence practice and procedure*, Malaysian law Journal, Sdn, Bhd, Kuala Lumpur 2003.

(4 0) Lexis Nexis, *Guide to litigation evidence*, 2015.

(4 1) Foong Cheng Leong: Malaysian cyber case law, digital evidence and electronic signature.

(4 2) Zulfakar Ramlee, *Burden of proof and standard of proof*, IIUM 2014.

(4 3) vidar halrosen Vidar Halvorsen, *Criminal Justice Ethics*, 23/2, (June 2004).

(4 4) Sakar, *law of evidence in India, Pakistan, Bangladesh, Burma, Ceylon, Malaysia &Singapore*, 2016.